اواستولوا على مال مسلم او تقاسموا ميراثا ثم اسلموا بعد ذلك لم يرد الذي
وتوابعها انتهى كلام الشيخ وقال احمد الله في موضع اخر ولو تقاسموا ميراثا
حالا فهذا شبيه بقسم ميراث المفقود اذا ظهر حيا لا يضمنون ما
اتلفوه لانهم معذورون واما الباقي فيفرق بين المسلم والكافر فان
الكافر لا يرد باقيا ولا يضمن تالفا انتهى واما قوله ايضا ذكر الفقهاء
ان المرتد لا يرث ولا يورث فكفار اهل زماننا هل هم مرتدون ام حكمهم
حكم عبدة الاوثان لانهم مشركون فنقول اما من دخل منهم في دين
الاسلام ثم ارتد عنه فهؤلاء مرتدون وامرهم عندكم واضح واما من لم يدخل
في دين الاسلام بل ادركته الدعوة الاسلامية وهو على كفره كعبدة
الاوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الاصلي لانا لا نقول ان الاصل الاسلام
والكفر طاري بل نقول الذين نشؤا بين الكفار وادركوا اباءهم على
الشرك بالله هم كاباءهم كما دل عليه الحديث الصحيح في قوله فابواه يهودانه
او ينصرانه او يمجسانه فاذا كان دين اباءهم الشرك بالله فنشأ هؤلاء
عليه واستمروا عليه فلا نقول الاصل الاسلام والكفر طاري بل
نقول هم كالكفار الاصليين ولا يلزم منا على هذا تكفير من مات
في الجاهلية قبل ظهور هذا الدين فانا لا نكفر الناس بالعموم
كما انا لا نكفر اليوم بالعموم بل نقول من كان من اهل الجاهلية على ملة
بالاسلام تارك للشرك فهو مسلم واما من كان يعبد الاوثان وما
على ذلك قبل ظهور هذا الدين فهذا اظاهره الكفر وان كان يحتمل

انه

انه لم تقم عليه الحجة الرسالية لجهله وعدم من ينهه لانا نحكم على الظاهر
واما الحكم على الباطن فذاك الى الله والله تعالى لا يعذب احدا الا بعد قيام الحجة
عليه كما قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واما من مات منهم
مجهول الحال فهذا لا نتعرض له ولا نحكم بكفره ولا باسلامه وليس
ذلك مما كلفنا به تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا
تسئلون عما كانوا يعملون فمن كان منهم مسلما ادخله الله الجنة ومن
كان كافرا ادخله النار ومن كان منهم من لم تبلغه الدعوة فامره الى
الله وقد علم اختلاف العلماء في اهل الفترات ومن لم تبلغه
الحجة الرسالية وايضا فانه لا يمكن ان نحكم في كفار زماننا بما حكم
به الفقهاء في المرتد بانه لا يرث ولا يورث لان من قال بانه لا يرث ولا يورث
يجعل ماله فيء لبيت المال المسلمين وطرد هذا القول ان يقال جميع
املاك الكفار اليوم بيت مال لانهم ورثوها عن اهاليهم واهاليهم مرتدون
وهم لا يرثون لان المرتد لا يرث ولا يورث واما اذا حكمنا فيهم بحكم
الكفار الاصليين لم يكن شيء من ذلك بل يتوارثون فاذا اسلموا فمن اسلم
على شيء فهو له ولا نتعرض لما مضى منهم في جاهليتهم لا المواريث ولا
غيرها وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على
قسم الاسلام وروى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وبن
مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اسلم على شيء فهو له ونص احمد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)